نفقتها وهو واضح وافق عليه م ر ولعل المراد ان لها منعه وقت العمل لاجل
مطالقا سم وفى دعوى السقوط والحالة ما ذكر نظر لانها لم تمنعه حقا وجب له عليها
بل هو بايجار نفسه فوت التمتع على نفسه فكان المانع منه لا منها فالقياس عدم
سقوط النفقة ع ش قال م ر فى ش وليس لمستاجر المنكوحة ولو للارضاع منع
زوجها من وطئها خوف الحبل وانقطاع اللبن كما فى الروضة والفرق بينه
وبين صحة منع الراهن من وطء المرهونة انه هو الذى حجر على نفسه بتعاطيه
عقد الرهن بخلاف الزوج واذنه ليس كتعاطى العقد كما لا يخفى ه بحروفه لقلع
سن وجعة ولو استاجره لقلع سن وجعة غيرها فان لم تبرا ومنعه من قلعها
لم يجبر عليه ويستحق الاجرة بتسليم نفسه ومضى مدة يمكن فيها العمل لكنها تكون
غير مستقرة حتى لو سقطت رد الاجرة سل وفى قل على الجلال قوله وجعة
اى هى او ما تحتها بحيث تقول اهل الخبرة بزوال الالم بقلعها ويستحق الاجرة
بتسليم نفسه ومضى زمن امكان القلع وان منعه منه او سقطت لامكان الابدال
وقول بعضهم بسقوط الاجرة وردها لو اخذها مبنى على عدم جواز ابدال
المستوفى منه وهو مرجوح كما سياتى ه والكرا حائض ذمية لخدمة مسجد
محترز مسلمة اى فانها يجوز استيجارها ووجه بانها لا تمنع من المسجد بناء على
الاصح من عدم منع الكافر الجنب من المكث فى المسجد ولو قيل بعدم صحة الاجا
وان قلنا بعدم المنع لم يبعد لان فى صحة الاجارة تسليطا لها على دخول
المسجد ومطالبتها هنا بالخدمة وفرق بين هذا وبين مجرد عدم المنع
ويؤيد ذلك ما مر جوابه من حرمة بيع الطعام للكافر فى نهار رمضان مع
انا لا نتعرض له اذا وجدناه ياكل او يشرب على ما مر ع ش على م ر
والكرا امة اى غير المكاتبة لانها كالحرة قال لانتفا سلطنة السيد عليها
والعتيقة الموصى بمنافعها ابدا لا يعتبر اذن الزوج فى ايجارها كما قاله
الزركشى سم م ر لوجود الاذن فلو اختلفا فى الاذن وعدمه صدق
الزوج بيمينه لان الاصل عدم الاذن ه ع ش على م ر او لمتعلقها الا اما
فان النية وان لم تجب فيها هى واجبة فى متعلقها وهو الصلاة قال حل
ولا يبعد ان تكون الخطبة كالامامة ه وما يقع من ان الانسان يستنيب من
يصلى عنه اماما بعوض فذاك من قبيل الجعالة كالصلاة واما منها

فالاستيجار

نعم ان قلنا انفسخت الاجارة لتعذر القلع ان قلنا المستوفى لا يبدل والاصح خلافه ه

٢٩٨

فالاستيجار لامامة مسجد لا يصح ولو من واقفه واما من شرط له شى
فى مقابلة الامامة فانه جعالة واذا استاجر المشروط له من يقوم
مقامه فيها فانه يصح لان نفعه ح عائد على المستاجر ه ح ل اى وهو
غير نائب عنه فى الامامة ح والا كان ثواب الاجير للمستاجر وانما هو نائب
عنه فى القيام فى محله فمتى اتى به فيه صح واستحق الجعل كما قرره شيخنا
ح ف لان المنفعة لم تقع له ولا يستحق الاجير شيا وان عمل طامعا
لقولهم كل ما لا يصح الاستيجار له لا اجرة لفاعله وان عمل طامعا
س ل للمكترى اى الذى قال له صل عنى مثلا لانه اكتراه لها كما قرره شيخنا
بل للمكترى اى الذى اكترى نفسه للصلاة مثلا ولا يخفى ان هذا التعليل
ظ فى الامامة وفى الصلاة اذا اطلق فى النية اى لم يقل نويت الظهر مثلا
عن فلان فان قاله ذلك لم يقع لا عن المكترى ولا عن المكرى فالتعليل
بالنسبة لهذه غير ظ تامل شيخنا ولا الكرا مسلم لنحو جهاد ولو صبيا
وخرج بالمسلم الكافر فتصح اجارته لكن للامام لا للاحاد فلو اسلم فى اثناء
المدة انفسخت الاجارة ح ل كما لو طرا الحيض على المسلمة المكتراة لخدمة
المسجد ويحتمل الفرق زى مما لا ينضبط منه خارج بقوله معلومة وكان
المناسب تقديمه والاعادة اى اعادة الدرس ه الا فى مسائل
معينة راجع للقضاء وما بعده كما فى ش الروض ح ل ولا بد ان يكون
المتعلم متعينا م ر كاذان ويدخل فى الاجارة له الاقامة ولا يجوز
الاجارة لها وحدها كما قاله الرافعى ولا يخلو عن وقفة وينبغى
ان يدخل فى مسمى الاذان اذا استوجر له ما جرت العادة من الصلاة
والسلام بعد الاذان فى غير المغرب لانهما وان لم يكونا من مسماه شرعا
صارا منه بحسب العرف كما فى ع ش على م ر وتجهيز ميت وان تعين
عليه لوجوبه مؤن ذلك فى ماله بالاصالة ثم فى مال ممونه ثم المياسير
فلم يتقصد الاجير نفسه حتى يقع عنه ولا يضر عروض تعينه عليه كالمضطر
فانه يتعين اطعامه على تغريمه البدل ه م ر وتعليم قران وان
تعين على المعلم ولو ترك الاجير بعض ايات مما استوجر له لزمه اعادتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)